A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/42/Add.4
20 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الاعمال

تقرير عن الاجتماعات والانشطة الاخرى

تقرير الامين العام

اضافة

مساهمة من منظمة النساء العاملات بالقانون والتنمية في افريقيا

١ - طلبت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٦/٤٦ ، من الامين العام أن يقدم تقارير عن التقدم المحرز في الاجتماعات التي نُظمت تحت رعاية الامم المتحدة عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥ .

٢ - وبموجب رسالة مؤرخة في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، رجت المنسقة الاقليمية لمنظمة النساء العاملات بالقانون والتنمية في افريقيا تعميم توصيات اجتماعين ، عقدتهما هذه المنظمة ، في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية . وقد عُقد أولهما ، وهو اجتماع حقوق الإنسان لنساء الجنوب الافريقي ، من ١٠ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ وحضرته ممثلات لـ ٢٤ منظمة في ٧ بلدان من منطقة الجنوب الافريقي ، وعُقد الاجتماع الثاني وهو الاجتماع دون الاقليمي لشرق افريقيا ، من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ وحضرته ٥١ مشتركة من أربعة بلدان في منطقة شرق افريقيا .

٣ - وتدعو المجموعتان من التوصيات ، في جملة أمور ، إلى أن تقبل الدول التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تحمي النساء ، وإلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها ، وضمان اتساق قوانينها وممارساتها المحلية مع الالتزامات الدولية .

مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان

الاجتماع الفرعي لحقوق الإنسان لنساء الجنوب الأفريقي

١٠ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٣ مازفيكادي ، بانكيت ، زمبابوي

ان هذا الاجتماع الذي حضرته ٣١ امرأة يمثلن ٢٤ منظمة في ٧ بلدان في المنطقة الفرعية للجنوب الأفريقي .

إذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي بمبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بعدم التمييز والمساواة بين النساء والرجال التي يدل عليها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ،

وإذ يشير قلقه أنه على رغم الالتزامات ، الواردة في صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدول أو انضمت إليها ، والقاضية بتعزيز وحماية المساواة بين الرجال والنساء ، فما زال التمييز قائما ضد المرأة في القانون والممارسة ،

وإذ يشير قلقه أيضا استخدام الدول والوكالات الحكومية والأفراد للأعراف والتقاليد لمواصلة التمييز ضد المرأة في مجال المركز القانوني والأهلية القانونية ، والحياة الأسرية والسلطة الزوجية ، والوصول إلى الأرض والائتمان والموارد الاقتصادية الأخرى وحق المواطنة ،

وإذ يسلم بأن العنف المنتظم ضد المرأة هو انتهاك لحق أساسي في سلامة المرأة البدنية والعقلية والعاطفية والجنسية ،

وإذ يلاحظ أن استمرار انقسام حقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وسياسية من ناحية وحقوق اقتصادية واجتماعية من ناحية أخرى قد أثر بشكل خطير وما زال يؤثر على حقوق النساء والبنات في الرعاية الصحية والتعليم ،

وإذ يلاحظ أيضا أن فرض برامج التكيف الهيكلي الاقتصادي على البلدان النامية وتنفيذها لهما آثار خطيرة وسلبية على الحقوق الإنسانية للمرأة في الأسرة ، وفي العمل ، وفي الصحة والتعليم ،

وإذ لا يغيب عن باله أن وصول المعلومات إلى السكان ضروري لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ،

يوصي بما يلي

١ - أن تؤكد الدول من جديد التزامها بالتعزيز الفعال لحقوق الإنسان للمرأة وحمايتها داخل أراضيها . وعلى المجتمع الدولي المكون من الدول أن يلتزم باستخدام جميع السبل القانونية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة حول العالم .

٢ - أن تصدق الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان وأن تنفذها .

٣ - أن تضمن الدول اتساق قوانينها وممارساتها المحلية مع الالتزامات الدولية بموجب صكوك حقوق الإنسان الاقليمية والدولية .

٤ - أن تسلم الدول بأن العنف المنتظم ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة . وعلى الدول التزام بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لوقف هذا العنف أينما حدث .

٥ - أن تعيد الدول تأكيد عدم قابلية حقوق الإنسان للإنقسام وتلتزم بتوفير الموارد للتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

٦ - أن تفسح المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والبلدان المانحة الفرصة لإجراء مشاورات شعبية مسبقة تضمن ألا تسفر برامج التكيف الهيكلي الاقتصادي عن حدوث أو تدهور الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان للمرأة .

٧ - أن تسلم الدول والمنظمات الدولية بالتزامها بنشر المعلومات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان وبالتزامات الدول وآليات التطبيق وأن تتصرف بناء عليه .

مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان

الاجتماع دون الاقليمي لشرق أفريقيا

٢٢ - ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣

ان هذا الاجتماع الذي شاركت فيه ٥١ مشتركة من منظمات غير حكومية من ٤ بلدان في منطقة شرق أفريقيا (أوغندا وموريشيوس وتنزانيا وكينيا) ،

إذ يشير إلى التزام المجتمع الدولي المكون من الدول بمبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بعدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء على النحو المعلن في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان ،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من تصديق الدول الأعضاء على الصكوك القانونية الدولية فما زالت الحواجز القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتقليدية والثقافية تمنع المرأة من تحقيق كامل امكاناتها للتنمية ،

وإذ يشير قلقه أنه على الرغم من الأهداف الواردة في صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدول الأعضاء بأن تعزز وتحمي وتواصل المساواة بين الرجال والنساء فما زال التمييز ضد المرأة قائما في القانون والممارسة ،

وإذ يشير قلقه أيضا أن الدول الأعضاء ، ووكالات تطبيق القانون والأفراد يستخدمون على نحو سلبي القوانين العرفية والممارسات التقليدية الضارة لحرمان النساء من حقوقهن الدستورية والسياسية والقانونية والاقتصادية - الاجتماعية والثقافية والصحية والمتعلقة بالانجاب ،

وإذ يلاحظ أن العنف المنظم سواء في المجال الخاص أو العام ضد المرأة فضلا عن كونه يشكل انتهاكا للسلامة البدنية والعقلية والعاطفية والنفسية والجنسية للمرأة ولكرامتها واحترامها لنفسها ، هو في المقام الأول انكار لحقها الأساسي في الحياة ،

وإذ يلاحظ أيضا أن الفصل بين الجيل الأول والجيل الثاني من الحقوق غير مقبول ، نتيجة لآثاره السلبية على حقوق المرأة بصفة عامة ، وحقوق الطفلة بصفة خاصة ، في الرعاية الصحية والتعليم والحقوق الاجتماعية الأخرى ،

وإذ يشير قلقه أن فرض سياسات التكيف الهيكلي وبرامجه وتنفيذها يشكلان معا عائقا أمام الحقوق الإنسانية للمرأة وبصفة خاصة حقوقها الاجتماعية - الاقتصادية ،

وإذ يسلم بأن عدم معرفة القراءة والكتابة والجهل بأهم الحقوق الأساسية يشكلان عقبة رئيسية أمام بلوغ حقوق الإنسان للمرأة ،

وإذ يشير قلقه أن الأدوار الهامة للمرأة بصفتها منتجة وقائمة بعمليات اعادة الانتاج والتعهد للاقتصادات الزراعية ومساهمتها في العملية الانمائية العامة للدول الأعضاء تتعرض لبخس التقدير و/أو التجاهل ،

يوصي بما يلي:

١ - أن تقبل الدول الأعضاء التزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان المفصلة في الصكوك الدولية وأن تعيد تأكيد التزامها بأن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان للمرأة في نطاق أراضيها .

٢ - أن تصدق الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان وأن تنفذها وينبغي ألا تبطل التحفظات التي أبدتها دول أعضاء التزاماتها بحماية حقوق المرأة وضمانها .

٣ - أن تكفل الدول الأعضاء اتساق قوانينها وممارساتها المحلية مع التزاماتها الدولية بموجب الصكوك الاقليمية والدولية لحقوق الإنسان .

٤ - أن يعتمد المجتمع الدولي المكون من الدول نظاما لرصد انتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة ومعالجتها وأن يلتزم باستخدام كل السبل القانونية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في جميع أنحاء العالم .

٥ - أن تسلم الدول الأعضاء بأن العنف المنظم ضد المرأة هو انتهاك لحقوقها الانسانية الأساسية وأن تلتزم باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة هذه الظاهرة .

٦ - أن تؤكد الدول من جديد عدم انقسام حقوق الإنسان وأن تلتزم بتوفير الموارد للتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

٧ - أن تعمل المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والبلدان المانحة والوكالات المانحة الأخرى عن طريق التشاور الشعبي المسبق لضمان ألا تسفر سياسات

وبرامج التكيف الهيكلي الاقتصادي عن حدوث انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان للمرأة أو عن مضاعفتها .

٨ - أن تؤكد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية من جديد التزامها بنشر المعلومات المتعلقة بمعايير حقوق الإنسان والتزامات الدول الأعضاء وآليات التنفيذ وأن تتمسك به .

٩ - أن تعزز الدول الأعضاء وتشجع التعاون الدولي بغية ضمان بلوغ حقوق المرأة على النحو الذي تكفله الصكوك الدولية .

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

فيينا ، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣

بيان من منظمة النساء العاملات بالقانون والتنمية في أفريقيا ، وأعضائها من الهيئات والأفراد والمنظمات الأفريقية الأخرى للحقوق النسائية

تقدم منظمة النساء العاملات بالقانون والتنمية في أفريقيا هذه المداخلة نيابة عن المنظمات والأفراد المعنيين بالحقوق والتنمية للمرأة ، والذين ترد أسماؤهم أدناه .

نحن نقدر قرار الأمم المتحدة ودولها الأعضاء بعقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان . واذ يثير قلقنا أن الدول والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ومنظومة الأمم المتحدة لم تنظر إلى حقوق الإنسان الأساسية للمرأة باعتبارها حقوقا للإنسان ، فنحن نناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن ينظر فيما يلي:

التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان

منذ اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تم احراز بعض التقدم في ميدان حقوق الإنسان . اذ جرى اعتماد اتفاقيات مختلفة لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والاقليمي ، مما هيأ الاطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية . وأنشئت أجهزة وهيئات تنفيذية مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجان والمحاكم الاقليمية لحقوق الإنسان والجهود المختلفة للرصد . وتلقى أعمالها وامكاناتها التقدير .

وينبغي ألا تثني هذه الانجازات الشاملة والعامة المؤتمر العالمي عن استعراض التقدم في حقوق الإنسان لجماعات أو مجتمعات محددة . وعلى المؤتمر أن يستعرض على وجه التحديد أوجه التقدم ، ان تكن ثمة ، التي أحرزت في مجال التعزيز الفعال للحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها . وبصفة خاصة ، فإن على المؤتمر العالمي أن ينظر فيما يلي:

- أنه على الرغم من التصديق على الصكوك الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان ، فما زالت الدول تبقي على القوانين والممارسات التي تميز ضد المرأة ، وتستخدم الدول تقاليد وأعرافا انتقائية لمواصلة التمييز ضد المرأة والتغاضي عنه في المجال الخاص ، مما يتناقض مع الالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها ومع توقعات المجتمع

الدولي . ويصدق هذا بصفة خاصة في مجال الوصول إلى الأرض وغيرها من الموارد الاقتصادية ، والوضع القانوني والأهلية القانونية والحقوق في نطاق الأسرة .

- عدم تصدي الدول والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان على نحو فعال لقضية العنف ضد المرأة . إذ تتعرض النساء في جميع أنحاء العالم لأشكال معينة من العنف ، تشمل الضرب في المنزل والاغتصاب ، لكونهن نساء . ويهدد هذا العنف المنتظم النساء ويحرمهن من حقوقهن الأساسية في الحياة والأمن الشخصي ويصل إلى حد المعاملة القاسية واللاإنسانية . وهو أعلى شكل من أشكال التمييز الجنسي الذي ينكر على المرأة الكرامة المتأصلة في الشخص الانساني . وهو يخل أيضا بقدرتها على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى والتمتع بها .

وفيما يتعلق بهذه المسائل فإننا نوصي المؤتمر العالمي بما يلي:

١ - أن يعيد تأكيد حق المرأة في عدم التمييز ضدها ، على أساس الجنس ، باعتبار هذا حقا إنسانيا غير قابل للتصرف ينبغي على الدول تعزيزه وحمايته . وينبغي على المؤتمر أن يدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على صكوك حقوق الإنسان التي تحمي حقوق المرأة إلى أن تفعل ذلك . وينبغي على المؤتمر أن يناقش صحة التحفظات ، المبداة عند التصديق ، والتي تنقض الأهداف الأساسية للصكوك وأن يبت في أمرها . وعلى المؤتمر أيضا أن يدعو الدول إلى أن تضمن وضع دساتيرها وقوانينها وممارساتها المحلية الأخرى على نحو يقضي على التمييز ضد المرأة في المجالين العام والخاص . وينبغي النظر إلى الأعراف والتقاليد والأديان باعتبارها مرهونة بحقوق الشخص الانساني غير القابلة للتصرف .

ونحن ندعو المؤتمر العالمي أيضا إلى مطالبة لجنة حقوق الإنسان باتخاذ خطوات عاجلة لتعيين مقرر خاص معني بالتمييز على أساس الجنس . كما أن على المؤتمر العالمي أن يدعو الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات إلى أن تتصدى ، في مجرى قيامها بواجباتها ، للتمييز ضد المرأة في الحياة العامة وفي نطاق الأسرة على السواء ، وإلى أن توصي بعقوبات ملائمة ضد الدول التي تواصل الانتهاكات ضد حقوق المرأة .

٢ - أن يسلم بأن العنف المنتظم ضد المرأة هو انتهاك للحقوق الأساسية للمرأة . وعلى المؤتمر أن يؤكد من جديد مسؤولية الدول عن القضاء على العنف ضد المرأة في المجالين العام والخاص . وينبغي للمؤتمر أن يدعو الدول إلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة ، قانونية وادارية وتربوية واجتماعية ، لتحقيق هذا الهدف . وينبغي للجنة حقوق الإنسان والأنظمة الدولية والاقليمية الأخرى لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تتصدى لمسألة حقوق الإنسان الدائمة .

ونحن نسلم بقرار لجنة حقوق الإنسان بالنظر في تعيين مقرر خاص معني بالعنف على أساس الجنس وتؤيده . وينبغي أن تكون هذه خطوة أولى وضرورية في ادماج الاهتمامات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان .

الحواجز التي تقف أمام التقدم في ميدان حقوق الإنسان

على المؤتمر العالمي أن ينظر في الحواجز التالية أمام التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة .

- ينبغي أن يُعتبر أن من أهم العقبات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عدم تسليم مجتمع حقوق الإنسان (أي الدول والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان) بأن من مسؤوليته نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على الشعوب . وينبغي عدم الاستهانة بامكانية الشعوب على المطالبة بحقوقها ورصد حالتها فيما يتعلق بحقوق الانسان وتقديم التقارير عن الانتهاكات . وهذا مهم بصفة خاصة لبلوغ المساواة بين الجنسين . وتحتاج النساء في جميع أنحاء العالم ، لا سيما في أفريقيا وغيرها من بلدان العالم الثالث ، إلى معلومات عن الحقوق الأساسية ، وعن الالتزامات التي اضطلعت بها دولهن ، وآليات التطبيق المتاحة وكيفية الوصول إليها . وينبغي أن تلتزم الدول والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للنشر الفعال للمعلومات عن حقوق الإنسان ولدعم الجماعات الوطنية والشعبية العاملة لهذا الغرض وأن تخصص مواردها لذلك .
- أن استمرار الانقسام في حقوق الإنسان بين حقوق مدنية وسياسية من ناحية وحقوق اجتماعية واقتصادية من ناحية أخرى عقبة خطيرة أمام حماية حقوق الإنسان للمرأة . وقد خصص المجتمع الدولي لحقوق الإنسان موارد هامة لرصد الانتهاكات و/أو التقدم في ميدان الحقوق المدنية والسياسية ولتقديم تقارير عن ذلك . واستخدمت البلدان المانحة والوكالات المتعددة الأطراف المعونة الانمائية لتعزيز المزيد من الاحترام للحقوق المدنية والسياسية . وفي حين ينبغي تقدير ذلك وتشجيعه ، فإن النساء في أفريقيا وغيرها من بلدان العالم الثالث ، يقلقهن أن يولي مجتمع حقوق الإنسان اهتماما ضئيلا لضمان وصول المرأة والطفلة إلى الغذاء والرعاية الطبية وأساليب تنظيم الأسرة وفق اختيارهن والتعليم والموارد الاقتصادية .

ونحن ندعو المؤتمر العالمي إلى ما يلي:

١ - أن يؤكد من جديد التزام الدول وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدات والوكالات المتعددة الأطراف إلى أن تنشر على نحو فعال المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان . ويشمل هذا الالتزام نشر المعلومات عما يلي:

'١' الموعد (السنة والشهر) ، الذي تطالَب فيه الدول بتقديم التقارير الدورية .

'٢' محتوى هذه التقارير .

ويجب على المؤتمر أن يدعو المجتمع الدولي لحقوق الإنسان إلى دعم المنظمات غير الحكومية الوطنية والشعبية العاملة على خلق الوعي بحقوق الإنسان ومساعدة المجتمعات المحلية على حماية نفسها من الانتهاكات .

٢ - أن يؤكد من جديد عدم انقسام حقوق الإنسان وترابطها . ويجب أن يدعو المؤتمر الدول والوكالات المتعددة الأطراف إلى أن تلزم نفسها وتخصص مواردها لكي تكفل لنساء العالم حقا في الوصول إلى الأغذية ، والرعاية الصحية ، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة ، والتعليم والموارد الاقتصادية . وما لم يولَ اهتمام أكبر لهذه الحقوق الأساسية ، فسيظل التقدم صوب الاحترام العالمي لحقوق الإنسان للمرأة سرابا .

القضايا الناشئة في ميدان حقوق الإنسان

ينبغي للمؤتمر لدى نظره في القضايا الناشئة في ميدان حقوق الإنسان والصلة بين التنمية وحقوق الإنسان أن ينظر فيما يلي:

١ - أن فرض وتنفيذ برامج التكيف الهيكلي الاقتصادي في كثير من بلدان أفريقيا يخلقان تحديات جديدة أمام مجتمع حقوق الإنسان . إذ تطالب الوكالات المالية المتعددة الأطراف والبلدان المانحة بالتزام دقيق من جانب البلدان كشرط مسبق لتقديم المعونة الانمائية . وعلى المؤتمر العالمي أن ينظر في الأثر السلبي لهذه البرامج على أغلبية السكان وفي العلاقة بين هذا الأثر وحقوق الإنسان . وبالنظر الى إرغام الحكومات على خفض الانفاق الحكومي على المرافق والمنافع العامة ، فإن المجتمعات المحلية الفقيرة بالفعل تتعرض للحرمان من الرعاية الطبية ، وفرص التعليم والفرصة في دخول سوق الوظائف . وهذه الآثار قاسية بصفة خاصة في حالة المرأة . ففي كثير من المجتمعات المحلية الأفريقية ، إذا ما تعين على الأسر أن تختار بين الابن والابنة من حيث التعليم وحسن التغذية والرعاية الطبية ، فإن الابن هو الذي يحصل على الفرصة . وفي كثير من هذه المجتمعات ، حيث تكون البنات والنساء في وضع غير موات بالفعل ، أدت برامج التكيف الهيكلي إلى تدهور حالة النساء والبنات . وترغم برامج التكيف الهيكلي الاقتصادي الأسر في أفريقيا على القيام بهذا النوع من الخيارات . وتتفاقم العقبات الناجمة عن هذه الآثار على النساء في أفريقيا ، لا سيما على قدرتهن على المطالبة بحقوق الإنسان الأساسية والتمتع بها .

ونحن ندعو المؤتمر العالمي إلى أن ينظر عن كثب وبصراحة إلى جوانب حقوق الانسان المترتبة على برامج التكيف الهيكلي الاقتصادي . وينبغي ألا يغيب عن ذهن المؤتمر بصفة خاصة أن الشخص الإنساني يجب أن يظل دائما هو الموضوع والهدف لعملية التنمية . ومجرد تراكم الثروة لدى قلة من الأفراد ليس تنمية . ونحن نعتقد بإمكان تحقيق تنمية ذات وجه انساني . وعلى المؤتمر أن يدعو إلى مزيد من المشاورات مع المجتمعات المحلية الشعبية قبل فرض برامج التكيف الهيكلي الاقتصادي .

٢ - وتنغمس كثير من البلدان الافريقية في النزاعات المسلحة الداخلية . ونحن ندعو المؤتمر العالمي إلى أن يتصدى على نحو فعال لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الحكومة وجميع الأطراف المشتركة في حالات النزاع المسلح . وتعاني النساء من انتهاكات مريعة بصفتهن نساء . وهو أمر يستدعي من مجتمع حقوق الإنسان البحث المتعمق ، والإبلاغ عنه والتصدي له بفعالية . إذ تنتشر حالات اختطاف النساء والفتيات الصغيرات على نطاق واسع ليتعرضن للاعتداء الجنسي من الجماعات المتحاربة وللحمل بالإكراه ولإجراء الختان قسرا وغير ذلك من الاساءات المقصورة على جنسهن .

ونحن ندعو المؤتمر العالمي إلى أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة عاجلة عن جسامة هذه المشكلة وإلى أن يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العالمي للمرأة في عام ١٩٩٥ بالتدابير الملائمة لحماية حقوق المرأة في حالات النزاع .

ونحن نقدر ونؤيد قرار الأمم المتحدة بإنشاء محكمة لجرائم الحرب لملاحقة الجرائم في يوغوسلافيا سابقا ، بما فيها الاغتصاب . ولكننا نود أن نلاحظ أن فظائع من النوع نفسه تجري في حالات المنازعات المسلحة الداخلية في أفريقيا . وعلى المجتمع الدولي لحقوق الإنسان أن يستحدث أجهزة فعالة تحمي حقوق النساء في جميع حالات النزاع .

الداعون من المنظمات والأفراد

المنظمات

النساء العاملات بالقانون والتنمية في أفريقيا
اتحاد المحاميات الدولي - ليسوتو
اتحاد المحاميات الدولي - كينيا
اتحاد المحاميات الدولي - أوغندا
اتحاد المحاميات الدولي - تنزانيا
اتحاد المحاميات الدولي - غانا
اتحاد المحاميات الدولي - نيجيريا
منظمة ايمانغ باسادي Emang Basadi (بوتسوانا)
مركز حقوق الإنسان (بوتسوانا)
العمل من أجل التنمية (أوغندا)
الجمعية القانونية لأوغندا (أوغندا)
مركز الموارد النسائية لأوغندا (أوغندا)
مشروع التعليم والمشورة في المجال القانوني (كينيا)
النساء والقانون في شرق أفريقيا (كينيا)
رابطة المشتغلات في وسائط الاعلام في تنزانيا (تنزانيا)
النساء والقانون في شرق أفريقيا (تنزانيا)
مشروع موساسا Musasa (زمبابوي)
فريق العمل النسائي (زمبابوي)
النساء والقانون في الجنوب الأفريقي (زمبابوي)
مجلس الكنائس لزمبابوي (زمبابوي)
اللجنة الكاثوليكية للعدالة والسلم (زمبابوي)
رابطة الشابات المسيحيات (زمبابوي)
رابطة الشابات المسيحيات (زامبيا)
رابطة زامبيا للبحث والتطوير (زامبيا)
رابطة المشتغلات بوسائط الاعلام لزامبيا (زامبيا)
جماعة اللوبي النسائي (زامبيا)
النساء والقانون في الجنوب الأفريقي (سوازيلند)
مركز المساعدة القانونية (ناميبيا)
منظمة موليدي MULEIDE (موزامبيق)
مركز تنمية البحث والتطوير القانوني (نيجيريا)
المنظمة النسائية لنيجيريا (نيجيريا)
منظمة مكافحة مرض الايدز (نيجيريا)

فريق البحث النسائي ، جامعة غانا (غانا)
مجموعة التحالف النسائي (غانا)
نادي أكرا الدولي لأخوات المحبة (غانا)
مركز الدراسات الأفريقية ، دائرة الجنسين (موزامبيق)
فريق العمل الدولي لبحوث حقوق التوالد (نيجيريا)
مخطط المعونة القانونية سواتا SUWATA (تنزانيا)
منظمة ييوي ييوي Yewi Yewi (السنغال)
اتحاد الرابطات النسائية في السنغال (السنغال)
الرابطة النسائية التونسية للبحث والتطوير (تونس)
الرابطة التونسية للنساء الديمقراطيات
رابطة الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيزها (الجزائر)
رابطة التضامن لنساء المغرب وأوروبا (الجزائر)
رابطة المساواة أمام القانون بين النساء والرجال (الجزائر)
اتحاد العمل النسائي (المغرب)
الرابطة الديمقراطية لنساء المغرب (المغرب)
الشعبة النسائية من الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية (المغرب)
الشعبة النسائية من الاتحاد الوطني للقوى الشعبية (المغرب)
الشعبة النسائية من حزب الطليعة (المغرب)
المنظمة النسائية لحزب الاستقلال (المغرب)
الرابطة المغربية لحقوق المرأة (المغرب)
رابطة المرأة التقدمية (المغرب)
رابطة التضامن النسائي (المغرب)
الشعبة النسائية للحركة الشعبية (المغرب)
اللجنة النسائية للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (المغرب)
اللجنة النسائية للرابطة المغربية لحقوق الإنسان (المغرب)
اللجنة النسائية للعاملات في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (المغرب)
اللجنة النسائية للعاملات في الاتحاد المغربي للشغل
الرابطة النسائية للمشرفات على إدارة المقاولات
رابطة الابداع النسائي (المغرب)
الجمعية المهنية للصحفيات (المغرب)
رابطة النساء والشباب في خدمة البيئة المغربية (المغرب)
رابطة الرياضيات (المغرب)
الرابطة الوطنية لموظفات القطاع العام

الأفـــراد

أليس مغوي (بوتسوانا)
موتسي مناديسا (بوتسوانا)
أكوا كوينيهيا (غانا)
دوركاس كوكر - أبيا (غانا)
جوان آتو (غانا)
جوديف آساموه (غانا)
لوسي آرثر (غانا)
آدو - كوفور ماريان أدوا (غانا)
أووسو أورسولا (غانا)
ارنستينا نانا هاغان (غانا)
ألكسينا آرثر (غانا)
كاتي آبام (غانا)
لوسي أوسي (غانا)
كريس دادزي (غانا)
أليكين أداديفو (غانا)
اليزابيث أويفيدو غيامبو (غانا)
هنريتا آسار - كورانغ (غانا)
اليزابيث أرديفو - شندورف (غانا)
كريستينا أدو (غانا)
غريس غيثو (كينيا)
جان كاماو (كينيا)
بيتي وامالاوا (كينيا)
كريستين أغمبا (كينيا)
باتريسيا موبوتي (كينيا)
نانسي بارازا (كينيا)
ديوني موريس (كينيا)
آن كاريوكي (كينيا)
ماموسيبي فولو (ليسوتو)
آن بنتو (موزامبيق)
هيلينا بدرو (موزامبيق)
جوديت سانتوس (موزامبيق)
تيوديسو واتي (موزامبيق)
غيل سوبر (ناميبيا)

ناشيلنغو شيفوتي (ناميبيا)
توكونبو ايغي (نيجيريا)
دوبي أديسيوي (نيجيريا)
ألونغي تيتي (نيجيريا)
آموبي أ - لورنا (نيجيريا)
أوسمويغي آديسوا (نيجيريا)
غريس أوساكوي (نيجيريا)
أوتنلا بتي (نيجيريا)
أولاتيرو - أولغبيغي بيسي (نيجيريا)
آسيمولو بمبي (نيجيريا)
أخيغبي أديسوا (نيجيريا)
أدريا غراهام (نيجيريا)
فوانغشي ه . ن . (نيجيريا)
بيرل نواشيلي (نيجيريا)
نكيشي نوانكو (نيجيريا)
ايبوك اي ايديلا (نيجيريا)
ايدوو أ . أبيودن (نيجيريا)
ماري كانو (نيجيريا)
بيسي أوغنلي (نيجيريا)
بيجو أولوكويا (نيجيريا)
جوديت أوكبيكي (نيجيريا)
أولابيجو أوديلولا (نيجيريا)
ايبونلوا أوكوسانيا (نيجيريا)
بمبو أوكونولا (نيجيريا)
سني دياغني (السنغال)
آوا سيني سار (السنغال)
كوليبالي فول (السنغال)
دره محفوظ (تونس)
نادية حكيمي (تونس)
زينب حامد (تونس)
عقيلة ورد (الجزائر)
صالحة غزالي (الجزائر)
حكيمة بن عبد المؤمن (الجزائر)
فاطمة ابراهيم (السودان)

عنايات محمود فريد (مصر)
اندوري امباب ديارا (مالي)
برنـاديت بـالي (بوركينا فاصو)
برات دلينا هولدا (سيراليون)
ديفان لنلا ايشا (سيراليون)
دلاميني ثمباييـنا (سوازيلند)
مورين مُغوازا (سوازيلند)
نكازايل تنغا (تنزانيا)
شربانو قاسم (تنزانيا)
ويني كوروسو (تنزانيا)
إدا سنغا (تنزانيا)
فلورانس بوتغوا (أوغندا/زمبابوي)
مارغريت أوغولي - أومو (أوغندا)
استير ميامبالا (أوغندا)
ألوغريسيا أكوي - أوغوجو (أوغندا)
إنيد بيابوراكريا (أوغندا)
دورا كاناباهيتا (أوغندا)
ستيلا موكاسا (أوغندا)
ليليام موشوتا (زامبيا)
ماري كازونغا (زامبيا)
سيديا اندونا (زامبيا)
روز ماري نيامياوا (زامبيا)
مرسي سيامي (زامبيا)
ايغجويس وين (زامبيا)
بترونيلا مارامبا (زمبابوي)
غلاديس غواشور (زمبابوي)
مارغريت ماكوازا (زمبابوي)
غلاديس سيويلا (زمبابوي)
باتريشيا ماجوكو (زمبابوي)
غريس شيورا (زمبابوي)
كريستين إيريكسون (زمبابوي)

- - - - -